

Distr.: General
4 March 2004الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/573)]

٢٧١/٥٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما يلي:

١ - الموافقة بموجبه على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣ ١٦٠ ٨٦٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٥٨ ٥٠٤,٤
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٣٥ ٣٨٠,٥
المجموع الفرعي	٥٩٣ ٨٨٤,٩
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٢٣٩ ٥٩٥,٤
٤ - نزع السلاح	١٨ ٠٤٨,٢
٥ - عمليات حفظ السلام	٨٦ ١٢٤,٢
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٤٨٤,٤
المجموع الفرعي	٣٤٩ ٢٥٢,٢
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٣١ ٥٣٧,٩

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٨ - الشؤون القانونية	٣٨ ٧٠٧,٥
المجموع الفرعي	٧٠ ٢٤٥,٤
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣٧ ٧٣٩,٤
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٢٣١,٩
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٩ ٣٤٤,٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٠ ٦ ٢٤١,٨
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٢٣ ٤٧٢,٢
١٤ - البيئة	١٠ ٥٣٠,١
١٥ - المستوطنات البشرية	١٥ ٥٣٦,٢
١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ ٣٩٢,٨
١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ ٠٠٦,٩
المجموع الفرعي	٣٣٦ ٤٩٥,٣
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٥ ٦١٧,٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٦ ٦٤٤,٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٠ ١٩٦,٨
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٠ ٨٠٤,٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٥٢ ٤٨٠,٤
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧١,٥
المجموع الفرعي	٣٨٨ ٦١٣,٧
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	٥٦ ٧٩٤,٥
٢٥ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٥٦ ٧٣١,٩
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٣ ٨٥١,٨
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٣ ٢٩٢,٣
المجموع الفرعي	١٧٠ ٦٧٠,٥
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٥٥ ٨٦٩,٩

المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الباب
١٥٥ ٨٦٩,٩	المجموع الفرعي
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
٥١٦ ١٦٨,٩	٢٩ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية
٥١٦ ١٦٨,٩	المجموع الفرعي
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٢٣ ٢٢٧,٢	٣٠ - الرقابة الداخلية
٢٣ ٢٢٧,٢	المجموع الفرعي
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
٢٢ ٩٩٠,٢	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٧٩ ٤٥٥,١	٣٢ - المصروفات الخاصة
١٠٢ ٤٤٥,٣	المجموع الفرعي
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
٥٨ ٦٥١,٣	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٥٨ ٦٥١,٣	المجموع الفرعي
	الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٨٢ ٢٧٠,٧	٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٨٢ ٢٧٠,٧	المجموع الفرعي
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
١٣ ٠٦٥,٠	٣٥ - حساب التنمية
١٣ ٠٦٥,٠	المجموع الفرعي
٣ ١٦٠ ٨٦٠,٣	المجموع

- ٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات في ما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية بوصفها وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛
- ٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره ١٢٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الإيرادات

المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدتها مكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما يلي:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٩١ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

المبلغ	باب الإيرادات
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٣٨٦ ٤٩١,٧	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٤ ٠٤٣,٢	٢ - الإيرادات العامة
٤ ٧٥٦,٩	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٤١٥ ٢٩١,٨	المجموع

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة إلى الزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، وهي المصروفات غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى عام ٢٠٠٤ ما يلي:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ١٥٠ ٤٣٠ ١٥٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٨٦٠ ١٦٠ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ٩٠٩ ٧٦ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٥٧/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٦٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) ٤٥٠ ٠٠٧ ٨ دولارا، المتأتي من مبلغ ٤٠٠ ٠٥٠ ١٤ دولارا وهو صافي نصف الإيرادات التقديرية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. بموجب القرار بء أعلاه، مطروحا منه مبلغ ٦٠٠ ٣٩٢ ٦ دولار وهو النقصان الحاصل في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) ٨٠٠ ٣٣١ ٦٤٩ دولارا، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(١) ST/SGB/2003/7.

٢ - تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٩٥٠ ٢٩٨ ٢١٣ دولارا ويتألف من:

(أ) ٨٥٠ ٢٤٥ ١٩٣ دولارا، أي نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) و ١٠٠ ٠٥٣ ٢٠٠ دولارا، وهو الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣